ويحتاج القايف الى اربع شرايط ان يكون ذكرا حرا فقيها عالما بالقيافه وذكر القاضي ابو الطيب
في الذكوريه وجهين احدهما انها مشروطه لان القايف يجري مجرى الحاكم والمراه لا تكون حاكمه
والثاني يجوز فيه المراه لان قولها يقبل في النسب وهو في الشهاده بالولاده وهذا اضعف لان شهادتها
لا تقبل في النسب وانما تقبل في الولاده لانها مما لا يطلع عليها الرجال وانما وجب ان يكون حرا فقيها لانه حكم
منه ولا بد ان يكون عالما بالقيافه كما لا بد ان يكون الحاكم عالما بالحكم ويمتحن عليها بان يجعل غلام
معروف النسب بين جماعه ليس فيهم ابوه ويقال له الحقه بواحد منهم فان الحقه بواحد منهم فليس بقايف
وان لم يلحقه بواحد منهم حتى اذا رايهم ابوه فان الحقه به علمنا انه من اهل العلم بذلك وينبغي ان يكون
القايف واحدا لانه حكم يفعله فهو بمنزله الحاكم ومن اصحابنا من يقول يجب ان يكون من بني مدلج
لان القيافه في طباعهم وليس بصحيح لان من كان ذلك في طبعه وعرف معرفته به وجب ان يرجع الى قوله
والطبع لا يختص بقبيله كما لا يختص الشعر والخطابه بقبيله فصل اذا تنازع رجلان ولدا فاتوا
بقايف فالحقه باحدهما ثم الاخر بقايف اخر فالحقه به كان لاحقا بالاول لان القايف يجري مجرى الحاكم
واذا حكم حاكم بشيء ثم جاء اخر لم ينقض اجتهاده فصل الشبه الذي يلحق الولد فيه بابيه ضربان
ظاهر وخفي فالظاهر كالسواد والبياض والخفي ما يكون من الشبه في الاطراف والشمايل فاذا تنازع
اسود ابيض واسود فان قال القافه ان شبهه بالاسود الحق به وان قالوا شبهه بالابيض فعنه وجهان
احدهما يلحق بالاسود لان شبهه به بمنزله النص لظهوره وشبهه بالاخر بمنزله القياس لخفايه والثاني
انه يلحق بالابيض لان شبهه به يعرفه اهل الخاصه وشبهه بالاسود يعرفه العامه فكان الخاص
اولى من العام كما يعول في الالفاظ فصل يثبت النسب من الرجل بالفراش اذا انفرد وبالدعوه اذا
انفرد بها فاما اذا كان الفراش مشتركا او الدعوه متنازعه ثبت النسب بالبينه او القافه او الانتساب
واما المراه فان قلنا لا دعوه لها فلا يثبت النسب منها الا بالمشاهده واذا قلنا لها دعوه كانت
كالرجل تثبت بالبينه والقيافه والانتساب **باب خواص محمد بن الحسن في الولد يدعيه**
عدد من الرجال قال الشافعي رضي الله عنه قلت لمحمد بن الحسن زعم ابو يوسف ان ادعاه اثنان
الحقته بهما بالاثر وان ادعاه ثلثه الحقته بهم قياسا وان ادعاه اربعه لم الحقه بواحد منهم قال

محمد وقد اخطا ابو يوسف في قوله ويلحق بالكل ثم تكلم الشافعي رضي الله عنه على ابي حنيفه فقال قلت فاذا
زعمت انهم يشتركون في نسبه ولو مات واحد منهم كما يشتركون في المال لو مات احد الشركا في المال املك
الحي الاخر ما كان يملكه فلم صوب صاحبه من ذلك يقول ان اذا مات واحد منهم انقطع نسبه منه وصار
للباقين كلا والمشتركين من الزوجه انه اذا انقطع بموته نسبه وجب ان يكمل له نسب المتوفى من الزوجه انصاف قال
فقد قلت اذا مات واحد منهم الا يا اخذ الابن ميراث ابن كامل واذا مات الولد لا يرث واحد منهم ميراث اب
كامل فاعترض المزني رحمه الله على هذا الجواب فقال جميع الاباء لبعض الابن وليس بعض الابن ابا لبعض الاب
دون جميعه كالعبد المشترك بين ثلثه انفس لكل واحد ما لك لبعض العبد وليس بعض العبد ملكا لبعض
السيد دون جميعه فالجواب انه ان كان كالعبد المشترك وجب ان لا يكون ابا كاملا لكل واحد منهم بل
يكون بعضه ابا لواحد منهم وبعضه ابنا لواحد لم يقول هذا اشد استحاله مما الزمهم الشافعي رضي
الله عنه لانه مستحيل ان يكون ابا لبعض الابن **باب دعوى الاعاجم ولاده الشرك والطفل السابي**
قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى الاعاجم ولاده الشرك فان جاوا مسلمين ولا ولا لاحد منهم
بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من اهل الجاهليه وجملته انه اذا قدم رجل مسلم من الاعاجم كالترك
والهند وغيرهم فادعى بنوه لقيط نظرت فان لم يكن عليه ولا فقبل دعوته ولحق به وان ادعى اخوه
فان كان جميع ورثته ابنه قبل وان كان بعضهم لم يقبل وقد بينا ذلك في الاقرار وان كان عليه ولا كانه
سباه سابي فاعتقه نظرت فان ادعاه ابنا او عما لم يقبل دعوته لانه بذلك يسقط حق ولايه من ارثه
عنه بالولاه فان قيل ليس وان كان فيه اسقاط حق الغير من الميراث الا ترى انه اذا كان له اخ فاقر
بنسب ابن له فانه وان سقط بذلك حق الاخ من الميراث فالجواب ان الولاء من حقوق الملك ولما لم يملك ان يسقط
ملك مولاه فكذلك نسبته قال ابو اسحق ولان الولا لا يستعوض الا ترى انه اذا قال لغيره اعتق عبدك عني
على العوض ولم يشت له الا الولا واذا كان ليس بعوض كان اقوى من النسب فان قيل فلم قدم النسب على الولا
في الميراث قلنا المناسب اقرب اليه لان نسبه اقوى فاما ان يلحقه اسقاطه وجها ان احدهما الاشبه
لا ان فيه اسقاط حق المولى والثاني يثبت ويقدم على المولى والفرق بين دعوى الولا والاخ ان الولد له حاجه الى نسبه
ولا يثبت الولا لانه يمنعه من استحداث الولد وطلبه بالوطي فلا يمنعه من الاقرار بالولد مسئله قال

ادعى ...

الله ... لا يلحقه الا ... الاسلام ... السابي ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1